

بمقتضى أمر عدد 3200 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

كلف السيدة نجلاء بوراوي، أستاذ للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة العلوم بالإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي العام بإدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي العام بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3201 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

كلف السيدة إيمان حميد، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 3202 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

كلف السيدة هدى مغربي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي لأعوان المندوبيات الجهوية بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في أعوان المندوبيات الجهوية للتربية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3203 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

كلف السيد محمد عدالي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التكوين والتعلمية في العلوم الإنسانية واللغات بالإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3204 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

كلف السيد هيمان الرزقي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الإشراف على التعليم الخاص بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي العام بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3205 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

كلف السيدة نرجس التواتي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلفة بالصفقات الخاصة بالتجهيزات الإعلامية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3206 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

كلف السيدة لطيفة مسعودي، المهندس المعماري، بمهام رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للبناءات بإدارة البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3207 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

ينهى تكليف السيد شكري الحميدي، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

وزارة الثقافة

أمر عدد 3208 لسنة 2012 مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة، وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 والمتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 19 و23 من الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 19 (جديد) : ينتدب الكتبة الثقافيون من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة مختصة في التكوين الثقافي محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي لهذه المدرسة.

(ب) عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على :

- الشهادات الوطنية للأستاذية على الأقل أو الشهادات المعادلة لها أو الشهادات التكوينية المنطرة بهذا المستوى،

- الشهادات الوطنية للإجازة على الأقل أو الشهادات المعادلة لها أو الشهادات التكوينية المنطرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه والاختصاصات العلمية المطلوبة التي تخول المشاركة فيها بقرار من وزير الثقافة.

الفصل 23 (جديد) : ينتدب الكتبة الثقافيون المساعدون من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة مختصة في التكوين الثقافي محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي لهذه المدرسة.

(ب) عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو الشهادات المعادلة لها أو الشهادات التكوينية المنطرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه والاختصاصات العلمية المطلوبة التي تخول المشاركة فيها بقرار من وزير الثقافة.

الفصل 2 - وزير الثقافة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 3209 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ديسمبر 2012.

أنهت تسمية السيد مراد الجابري، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بصفة ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 ديسمبر 2012.

سمي أعضاء بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها وذلك ابتداء من 18 أفريل 2012، السيدة والسادة :

- شكري الطرابلسي : ممثل عن رئاسة الحكومة،

- علي مصدق : ممثل عن وزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

- ريم سعيد : ممثلة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- البحري الخليلي : ممثل عن وزارة الفلاحة إلى غاية 26 أوت 2012،

- محمد هلاي : ممثل عن وزارة المالية،

- توفيق الرزقي : ممثل عن وزارة الصناعة،

- محمد بن حمودة : ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- محمد الصغير بوزيان : ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

- منصف العيساوي : ممثل عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد،

- معز بن زغدان : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- مصطفى عبد الكبير : ممثل عن شركة التنمية والاستثمار بالجنوب.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 ديسمبر 2012.

سمي أعضاء بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت وذلك ابتداء من 5 ماي 2012، السيدة والسادة :

- محمد الماهر الخراط : ممثل عن وزارة المالية،

- محمد الصادق حسني : ممثل عن وزارة المالية،

- شكري بيبوض : ممثل عن وزارة الفلاحة،

- عادل الجمازي : ممثل عن وزارة الفلاحة،

- فتحي بدور : ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

- نور الدين العقربي : ممثل عن وزارة الصناعة،

- فتحي بن ميمون : ممثل عن وزارة الاستثمار والتعاون الدولي،

- ليلى علوان : ممثلة عن المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية،

- محمد الجيلاني الباجي : ممثل عن البنك المركزي التونسي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 ديسمبر 2012.

سمي أعضاء بمجلس إدارة المركز الفني للبطاطا والقنارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 9 مارس 2011، السيدة والسادة :

- آسية البحري : ممثلة عن وزارة المالية،

- بلقاسم بلقاسم : ممثل عن وزارة الفلاحة إلى غاية 26 سبتمبر 2011،

- الشاذلي العبدلي : ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- ناجي طرشون : ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- منذر الخراط : ممثل عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

- صلاح الدين الفرشيشي : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- شاكر عزيز : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- الناصر أولاد سعد : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- توفيق الوسلاطي : ممثل عن المجمع المهني المشترك للخضر إلى غاية 9 أوت 2011،

- رشيد الدريسي : ممثل عن الجامعة الوطنية لمنتجي الخضروات،

- زياد بن إبراهيم : ممثل عن الجامعة الوطنية لمنتجي البطاطا.